(381) وقوله (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) تقرير للنبي (صلى ا عليه وآله) وإعلام له ما يفعله بمن ينهاه عن الصلاة. وقيل: إن الايات نزلت في أبي جهل بن هشام، والمراد بالعبد في الاية النبي (صلى ا عليه وآله) فان أبا جهل كان ينهى النبي (صلى ا عليه وآله) عن الصلاة وكان النبي (صلى ا عليه وآله) لما قال ابوجهل: ألم انهك عن الصلاة انتهره واغلظ له، فقال أبوجهل، أنا اكثر أهل هذا الوادي ناديا - ذكره ابن عباس وقتادة - والمعنى أرأيت يامحمد (صلى ا عليه وآله) من فعل ما ذكرناه من منع الصلاة، وينهى المصلين عنها؟ ماذا يكون جزاؤه؟ وما يكون حاله عند ا؟ وما الذى يستحقه من العقاب؟ قوله تعالى: (أرأيت إن كان على الهدى (11) أوأمر بالتقوى (12) أرأيت إن كذب وتولى (13) ألم يعلم بأن ا يرى (14) كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية (15) ناصية كاذبة خاطئة (16) فليدع ناديه (17) سندع الزبانية (18) كلا لا تطعه واسجد واقترب) (19) تسع آيات. لما قال للنبي (صلى ا عليه وآله) (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) بين ما ينبغي أن يقال له فانه يقال له (أرايت إن كان) هذا الذي صلى (على الهدى) والطريقة الصحيحة (أرأمر بالتقوى) أي بأن يتقي معاصي ا كيف يكون حال من ينهاه عن الصلاة ويزجره عنها؟ ! ثم قال للنبي (صلى ا عليه وآله) (أرايت إن كذب وتولى) بما يقال له وأعرض عن قبوله. والاصغاء اليه (ألم يعلم بأن ا يرى) أي يعلم ما يفعله ويدرك ما يصنعه، فالهدى البيان عن الطريق المؤدي إلى الغرض الحكمي يقال: